

## قرارات

**وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية**

قرار وزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١١

في شأن استلام وتخزين الأقماح الخالية موسم ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢

**وزير**

**التضامن والعدالة الاجتماعية**

**الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٨ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس الوزراء :

### **قرار:**

**المادة ١ - يتم توريد محصول القمح المنتج محلياً موسم ٢٠١٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختيارياً على أن يبدأ موسم التسويق اعتباراً من أول مايو ٢٠١٢**

**المادة ٢ - تحدد أسعار شراء القمح المحلي محصول ٢٠١٢ الذي يتم تورиده**

**لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية الموردين كالتالي :**

١ - ٣٧٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا بدرجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

٢ - ٣٨٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا بدرجة نظافة ٢٣ قيراطاً .

٣ - ٣٨٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا بدرجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف ، على أن تكون خالية من الإصابة بالحشرات والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

**المادة ٣ - تعلن المجموعة الوزارية المعنية أسعار الشراء كل أسبوعين أو إذا اقتضت الظروف لذلك ، على ضوء متابعة السوق العالمي والمحلى .**

**المادة ٤ - يقتصر تسويق محصول القمح المحلي لموسم ٢٠١٢ لحساب الهيئة العامة**

**للسلع التموينية على الجهات الآتية :**

بنك التنمية والإئتمان الزراعي والجهات التي تحدها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية (مطاحن - صوامع) .

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المحلي من الموردين بشونها وصوامعها المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التضامن الاجتماعي ، وتكون هذه الجهات مسؤولة كاملة عن الكميات التي تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المطاحن .

**المادة ٥ - تشكل لجنة في مواقع استلام وتخزين القمح الخاصة بالجهات الموضحة**

**في المادة الرابعة لفرز القمح المحلي محصول ٢٠١٢ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار**

**على النحو التالي :**

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيساً

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً

مندوب عن شركة المطاحن المختصة ..... عضواً

مندوب عن الجهات الموردة ..... عضواً

على أن يكون رأي رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفصل في فرز الكمية .

**المادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم الثاني لتاريخ نشره .**

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

**أ. د/ صلاح السيد يوسف**

**أ. د/ جودة عبد الخالق**